

Windows Live™ Hotmail (0) Messenger (0) SkyDrive | MSN

Mohammad Salem
profile | sign out

Hotmail
Inbox

Folders
Junk
Drafts (5)
Sent
Deleted (9)
Received Messages (3)
New folder

Quick views
Flagged
Office docs
Photos
New category

Messenger
Search contacts
No friends are online.
Sign out of Messenger

Home
Contacts
Calendar

Messenger متوفر الآن على هاتفك

New | Reply Reply all Forward | Delete Mark as ▾ Move to ▾ Categories ▾ | Options ▾

مسودة مشروع دستور جديد لمصر

Back to messages

Mohammad Salem 3/24/2011
To القوات المسلحة المصرية, mod@afmic.gov.eg
Reply

From: **Mohammad Salem** (mszsalem@hotmail.com)
Sent: Thursday, March 24, 2011 12:48:09 PM
To: القوات المسلحة المصرية (mmc@afmic.gov.eg); mod@afmic.gov.eg

بسم الله الرحمن الرحيم
بمناسبة الإعلان عن قرب إصدار الإعلان الدستورى ونظرا للمشاكل العديدة المتوقعة والمترتبة على صدور مثل هذا الإعلان بسبب المثالب الكثيرة فى طبيعته وفى المواد التى يتعرض لها بالتعديل وبسبب الظروف السياسية والأمنية والإجتماعية الحالية وكذلك بالنظر إلى توجهات الأفراد الذين أنيط بهم مهمة إعداد وصياغة مواد هذا الإعلان فإننى أعرض هنا لمسودة مشروع مقترح للدستور ورغم كتابتها منذ أمدٍ بعيد إلا أننى أرجو أن تكون ذات فائدة لمصلحة الوطن فى هذه الأوقات العصيبة التى نمر بها جميعا. والله الموفق

نظام الدولة

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

الدستور

١. مصر دولة إسلامية عربية دينها الإسلام ولغتها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تقرر وتضمن العدل والأمن والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها من مسلمين و غير مسلمين.

٢. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة وحرية التعبير حقوق فطرية أصيلة لكل المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرُّض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المقيدة لها وهى عدم التعرض بالإنتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها المصريون. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خانتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المعنية بهذا التغيير صونا للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٧. تختصُّ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة (الشيعة . الصوفيون . البهائيون . القاديانيون . غيرهم) بتطبيق أحكامها الدينية والعقائدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الدينية الشرعية منها (الزواج . الطلاق . المواريث . غيرها).

٨. تطبق الأحكام الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحل الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتطبق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً

تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٩. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.

ويقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية كذلك على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بالواجبات الضرورية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعا والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

١٠. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.

١١. يقوم نظام الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والإدارة الجماعية والتداول الدورى للمسؤولية فيما عدا رئيس الدولة. ويتولّى حكمَ البلاد مجلسُ للدولة برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية كل من رئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الإعلام ورئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز لرئيس الدولة إصدار أى قرار فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عرضه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجب نشر جميع قرارات مجلس الدولة ممهورة بتوقيع جميع أعضائه فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات. ولا يسرى مضمون هذه القرارات إلا بعد نشرها.

١٢. تحدد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخص فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المعَينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المعنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية . أعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

١٣. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على مبدأ الحرية المطلقة لجميع أفراد الشعب البالغين (عشرون عاما ميلاديا) فى ترشيح وإنتخاب من يرَوْنَه جديرا بالنيابة عنهم فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغل مناصبها بالإنتخاب وحرية العمل العام وإصدار الصحف والترشُح لوظيفة رئيس الدولة والترشُح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الإعلام و أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغلُ مناصبها بالإنتخاب.

١٤. حرية تكوين الأحزاب حق طبيعى وأصيل للمواطنين المصريين ـ فرادى أو جماعات ـ حيث يحق لأى ممن يرغب فى تكوين الحزب التقدم إلى مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء بطلب تكوين ا لحزب مرفقا به أسماء الأعضاء وبرنامج عمل الحزب مبينا فيه أهداف الحزب ووسائله لتحقيق هذه الأهداف طبقا للقواعِد والشروط المنظمة لقيام وعمل الأحزاب الواردة فى قانون الأحزاب. ويجب على مجلس القضاء الدستورى إصدار موافقته على قيام الحزب بعد مراجعة عقد تأسيسه والتأكد من عدم مخالفة أى من بنود هذا العقد لأى من مواد الدستور المصرى. ويعتبر الحزب قائما من تاريخ نشر قرار مجلس القضاء الدستورى بالمواقة على إنشائه بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدور قرار المجلس. وفى حالة رفض طلب إنشاء الحزب يجب أن يكون قرار مجلس القضاء الدستورى بالرفض مسببا ومستندا إلى المخالفة الواضحة لأى من بنود تأسيس الحزب لأى من مواد الدستور ولبنود قانون الأحزاب.

١٥. حرية السكن والملكية والتنقل والسفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

١٦. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ولا يحق لأى مسؤول فى أية جهة عامة حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٧. يشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى

كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختلفة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات : الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٨. تختص الدولة وحدَها بجميع الأنشطة المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية).

١٩. يكون العمل والإستثمار فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتكنولوجيا والسياحة ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحرفية والمهنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات مقصورا على الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية المشتركة ويقتصر دور الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفرضها ومراقبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها. وتشمل مجالات الصناعة المشار إليها فى هذه المادة : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والألومنيوم والنحاس وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٢٠. لكل مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات العمل. وعلى كل مصرى يملك عملا خاصا الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله. ويلتزم غير المصريين العاملين فى مصر بنفس الإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين. ويختص القضاء المصرى بالنظر والحكم فى أى منازعات بين غير المصريين وجهات الإدارة الخاصة بنطاق أعمالهم. ولا يجوز النص فى أى عقد بين غير المصريين والمصريين أيا ما كانت طبيعته وأيا ماكانت أطرافه الموقعة عليه باللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو باللجوء إلى التحكيم الدولى فى الجهات الدولية للفصل فى أى منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية فى هذا الشأن للقضاء المصرى فقط. ولا يُعْتد إبتداءاً بأية عقود تتضمن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب على جهات الإدارة المنوط بها مراجعة هذه العقود تبعا لإختصاصها للتأكد من صلاحيتها القانونية قبل السماح بسريانها وما يترتب على ذلك من آثار.

٢١. لا يجوز السماح بأى أنشطة صناعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا.

٢٢. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الصحافة على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ـ المشتريات الحكومية ـ الوظائف الحكومية ـ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة.

٢٣. الأملاك العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل مما تجنيه من إيرادات وفى إستخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقا لقوانين كل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول إيرادات الأملاك المصرية العامة إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه .. عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو غيرها) فى هذه الأملاك عدا أراضى الدولة التى لا يجوز بيعها لغير المصريين ويجوز بيعها للمصريين بحد أقصى تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) لكل مواطن مصرى ممن يرغب فى ذلك ويجوز تأجيرها للأغراض الإنتاجية (الزراعة. الصناعة. السياحة. وما يماثلها) للمصريين ولغير المصريين وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد سنويا بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمفصلة فى قانون الإستثمار المصرى.

٢٤. تشمل الأملاك العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة : نهر النيل الواقع داخل الحدود المصرية. قناة السويس. الآثار. الغاز والبترول والثروات المعدنية. أراضى الدولة عدا ما يمتلكه منها المصريون بطريق الميراث أو الشراء السليم والموثقة بمقتضى عقود ملكية صحيحة مستقرة بغير تنازع أو إختصام. السماء والهواء اللذان يحدان الحدود الجغرافية الطبيعية للدولة المصرية. شواطىء البحرين الأبيض والأحمر بكامل إمتدادها. مياه البحرين الأبيض والأحمر الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن. العقارات والمنشآت ذوات النفع الخاص مثل : المتاحف. القصور. الحدائق العامة. المبانى الخدمية العامة. المساجد والكنائس والمعابد اليهودية. المبانى الأثرية. الطرق والكبارى والأنفاق العامة. النوادى العامة. وما يماثلها.

٢٥. تختص هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بالتصرف بالبيع أو التأجير للأراضى العامة التابعة لها. ويجوز البيع للمصريين طبقا لما جاء بيانه فى المادة (٢٣) السابق ذكرها. ولا يجوز بيع أى مساحة من الأراضى المصرية العامة لغير المصريين. ويجوز تأجير مساحات مختلفة من هذه الأراضى للمصريين ولغير المصريين لأغراض مشروعات الإستثمار الزراعى أو الصناعى أو

التجارى أو ما يماثلها من أغراض مشروعة. ويكون التأجير بمقتضى عقد إيجار سارى لمدة عام واحد فقط يُجدد سنويا طبقا لإلتزام الجهة المستأجرة بخطة وبرنامج عمل المشروع. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه فى حالة عدم الإلتزام بخطة التنفيذ. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه. وتتولى هيئة المبيعات العامة المصرية إجراءات البيع أو التأجير بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف بالدولة (بدءا من رئيس الدولة مرورا بكافة موظفيها) أو لأى جهة بالدولة التصرف فى أية مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو الإيجار أو الرَهْن أو التخصيص أو غيرها) حيث تختص هيئة أراضى الدولة وحدها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره جريمة سرقة للأملاك العامة تعامل كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦. الإيرادات العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول هذه الإيرادات إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة فى هذه الإيرادات خلافا لقوانين هيئة الإيرادات العامة المصرية وقوانين هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢٧. تشمل الإيرادات العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة إيرادات : هيئة قناة السويس. هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة البترول والغاز. هيئة الثروات المعدنية. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة المياه والصرف الصحى. البنك المصرى. هيئة الخدمات العامة التى تختص بتحصيل مقابل الخدمات العامة مثل رسوم التراخيص للسيارات ووسائل النقل ورسوم تراخيص البناء ورسوم المرور بالطرق العامة ورسوم تراخيص ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية ورسوم تأجير أراضى الدولة. ورسوم زيارة الآثار والمتاحف والحدائق والمنشآت ذات النفع العام ومايماثلها.

٢٨. يحظر على أى جهة عامة الإحتفاظ بأى إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية ويحظر عليها التصرف بأى وسيلة أو سن أية لوائح تبيح تحصيل هذه الإيرادات أو التصرف فى أى جزء منها بأية وسيلة. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة لأى جهة عامة على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقا لقوانينها كما يقتصر التصرف فيها على هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا لقوانينها.

٢٩. الملكية الخاصة المشروعة المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقا للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومصان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يعتد بأى ملكية خاصة تؤول إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة وما يماثلها.

٣٠. تأميم الملكية الخاصة ونزعها من حائزها لا يجوز إلا لصالح النفع العام وبقرار مسبب واضح لا لبس أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا المقابل المالى إلى حائزها أو إلى حائزيها طبقا لبنود عقد الملكية لها.

٣١. مصادرة الملكية الخاصة أيا ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. أو ما يماثلها) وغل يد حائزها أو حائزيها عن التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل محظورة ما لم تكن وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو آحاد الأفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقا للظروف والملابسات على من تصادر ملكياتهم الخاصة. وتؤول الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقا لطبيعتها (تؤول الأموال إلى حساب مؤسسة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وتؤول الأراضى إلى هيئة أراضى الدولة وتؤول العقارات إلى هيئة عقارات الدولة تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤول المنقولات إلى هيئة المخازن العامة المصرية تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

٣٢. العمل حق لكل مصرى قادر عليه طبقا لمؤهلاته العلمية والمهنية والحرفية. والعمل المناسب حق للمصريين المعوقين القادرين عليه طبقا لطبيعة إعاقاتهم. ويجب على كل من يتقلد عملا فى الدولة المصرية أن يُقر كتابةً وأن يقسم قبل تقلده لمهام عمله على إلتزامه بإتقان العمل وتأديته بأقصى ما يمكنه من كفاءة وأمانة والإلتزام التام بالإشتراطات المحددة لطبيعة العمل وحدوده وتكليفاته طبقا للوائح العمل الخاصة به. ويجب على جهة العمل أيا كان نوعها تأدية الأجر المتفق عليه للعامل والإلتزام بكل ما ينص عليه فى عقد العمل من مزايا أخرى للعاملين طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن فى عقد العمل والذى يجب أن يكون متوافقا مع بنود قانون العمل المصرى.

٣٣. يقصد بكلمة (العمل) المُشار إليها سابقا العمل المتفق مع قواعد الشريعة والقانون العام الذى يهدف إلى خَيْرِ المجتمع ونفعه العام ولا يُعْتد بأية أعمال أخرى لا تتوافق مع المفاهيم والمقاصد العامة لهذا التعريف. ويقصد بكلمة (العامل) المشار إليها سابقا كل من يعمل مقابل أجر متفق عليه وطبقا لعقد واضح محدد الشروط بينه وبين صاحب العمل سواء أكان صاحب هذا العمل جهة عامة (أى موظف بأى من جهات ومؤسسات وهيئات الدولة المصرية بدءا من رئيس الدولة مرورا بكل من يعمل بها من موظفين أو حرفيين أو عمال أو خلافهم) أو كان جهة خاصة كالشركات والمصانع والكيانات الإقتصادية المماثلة كالمزارع والمحال الخاصة

والسكن الخاص وخلافهم.

٣٤. لا يجوز التفرقة بين المصريين المتساويين فى الإشتراطات المطلوبة للعمل إستنادا إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون فيما عدا رئيس الدولة الذى يشترط أن يكون ذكرا مصريا مسلما وفيما عدا الأعمال ذات الطبيعة الخاصة القائمة على ديانة العامل مثل العاملين بالمساجد والكنائس والمعابد وما يماثلها. ولا يُعْتدْ بأية أوضاع قانونية للعامل أو لصاحب أو لجهة العمل تترتب على مخالفة إشتراطات قانون العمل المصرى التى تحظر هذه التفرقة. ولا يُعْتدْ أيضا بأية أوضاع قانونية تترتب على الكذب أو التدليس أو التزوير أو الإحتيال أو الرشوة من قِبَلْ العامل أو صاحب العمل أو جهة العمل. ويختص القضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية القائمة فى هذا الشأن كما يختص القضاء الجنائى بالنواحى الأخرى التى تتضمن ما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٣٥. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبا ت المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٣٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيين. العمال. وكل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية) بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى ا لحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٣٧. لا يجوز فصل العامل أو مجازاته بأية عقوبات مالية أو إدارية أو ما يماثلها إلا بقرارات مسببة من قِبَلْ جهة الإداة يُخْطَر بها العامل حضوريا أو بأى وسيلة أخرى تضمن عِلْمُه بها فى المواعيد المحددة. ولا تسرى قرارات الفصل من الخدمة أو أى عقوبات أخرى فى حالة إعتراض العامل عليها إلا بحكم نهائى بات من مجلس القضاء الإدارى. ويحدد قانون العمل المصرى الحقوق والواجبات الخاصة بالعامل وصاحب العامل كما يحدد الإشتراطات العامة والخاصة التى يمكن أن تتضمنها بنود عقد العمل ولا يجوز تضمين ما يخالفها وإلا وُصِمَت بالبطلان. ويلتزم مجلس القضاء الإدارى فى أحكامه الخاصة بالمنازعات العمالية بالإحتكام إلى قانون العمل المصرى كمرجع وحيد للفصل فى هذه المنازعات.

٣٨. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة مقاصد أساسية للشريعة الإسلامية تقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣٩. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٤٠. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأَنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٤١. الحق فى الرعاية الصحية والطبية حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو

الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٤٢. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته مادامو ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٤٣. التعليم حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو القدرة على تحمل تكاليفه. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى الإجبارية التى تستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. كما يجب عليهم إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم التأهيلى الإجبارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم. وتختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم كل الإجراءات كما يحدد كل الإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبنوده.

٤٤. الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى حقوق طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٤٥. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها عقوبات حدود الحرابة المنصوص عليها فى أحكام الشريعة الإسلامية دونما تفرقة بين من وقع عليهم التعذيب من المصريين ـ أو غير المصريين المقيمين فى مصر ـ بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ولا يجوز العفو عن مرتكبها أو مرتكبيها.

٤٦. الإعدام عقوبة شرعية لا يجوز إلغاءها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من

المتعلقة بها سواء أكان المرتكب لها فرداً واحداً أو أكثر مهما تعددوا. وفى حالة صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفى حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.

٤٧. يختص البنكُ المصرى دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية لجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأَ لكل جهة إيرادات عامة مصرية حساب خاص بها ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك كما يجب أن يتوفر بكل جهة إيرادات عامة مصرية يتضمن نشاطُها تحصيل أى أموال من المواطنين مقابل خدمات عامة فرعُ للبنك المصرى يكون مختصا بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة طبقا لبنود قانون البنك المصرى الذى يشرف على تطبيقه مجلس البنك المصرى. ولا يجوز لأى جهة إيرادات عامة بالدولة تلقى الإيرادات الخاصة بها مباشرةٍ أو الإحتفاظ بها أو التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة كما يُحْظَرْ على أى شخص عام يشغل وظيفة عامة تلقى أو تحصيل أى أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات الجهة التى يعمل بها.

وتشمل جهات الإيرادات العامة جميع الجهات المسئولة عن تحصيل الأموال والرسوم العامة مثل : هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة قناة السويس. هيئة المبيعات العامة المصرية. هيئة أراضى الدولة. هيئة المياه والصرف الصحى. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية. هيئة الآثار وما يتبعها من المتاحف والمزارات السياحية الأثرية. هيئة المرور. كما تشمل الإيرادات العامة كل ما يتم تحصيله من المواطنين مقابل الخدمات العامة المقررة بحكم القانون مثل : عائد الإعلانات بجريدة الوقائع المصرية. عائد الإعلانات بالتليفزيون المصرى. رسوم التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون. الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية. وما يماثلها.

ويختص البنكُ المصرى أيضاً بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية للمصريين وللكيانات الخاصة الفردية أو المشتركة للمصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر والتى تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية الخاصة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأَ لكل جهة مصرية أو غير مصرية خاصة تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية أيا كان طبيعة عملها أو نشاطها (الشركات. النقابات. الأحزاب. الكيانات الفردية الخاصة. وما يماثلها) حساب خاص بها بالبنك تتعامل من خلاله بالصرف والإيداع وذلك طبقا لبنود قانون البنك المصرى التى تحدد وتنظم هذه الإجراءات.

٤٨. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المقْضى بها لهذا التقييد.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
الحيوية عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا
والتكنولوجيا المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى
المجالس القومية المتخصصة

Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem
Professor Of Medical Genetics
Faculty Of Medicine, Ain-Shams University
Cairo, Egypt
Phone : 0125874345
https://sites.google.com/site/mszsalem/